

186989 - لا ينعقد النذر بشيء مما فرضه الله وأوجبه على الناس .

السؤال

منذ سنوات كنت قد نذرت إن شفاني الله من مرض كنت أعاني منه ، على أن أصلي في جماعة إحدى صلوات يوم الجمعة ، وقصدت بذلك إما صلاة الفجر ، أو الظهر (الجمعة) ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، فشفاني الله من ذلك المرض ، والحمد لله .

عندما قلت ذلك النذر لم أكن أعلم ما معنى جماعة ، ولم أكن أعلم أن المقصود بكلمة جماعة حضور الصلاة مع المسلمين في المسجد ، ولم أكن أعلم كذلك أنه المرأة لا يلزمها الذهاب إلى المسجد والصلاة مع المسلمين هناك ، بل لم أكن أحافظ على الصلوات في ذلك الحين ، فقط قصدت بكلمة جماعة أن أصلي إحدى صلوات يوم الجمعة .

فهل مجرد استخدامي لكلمة "جماعة" لازم لحضور الجماعة في المسجد حتى وإن لم أقصد ذلك ؟ أم أن مدار الأمر على نيتي ساعة تلفظت بذلك النذر ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

تقدم مرارا أن النذر المعلق على شرط مكروه ؛ لما رواه البخاري (6608) ومسلم (1639) عَنْ ابْنِ عُقْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ) " .
ومن أراد أن يطيع الله ويتقرب إليه ، فليطعه بلا نذر .
راجع جواب السؤال رقم : (95387) ، (132579) .

ثانياً :

الأيمان والنذور يُرجع فيهما إلى نية الناذر والحالف .
راجع جواب السؤال رقم : (147340) .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة كبيرة في السن تقول: إنها قبل خمس وخمسين سنة جاءها مرض شديد، وفي إحدى الأيام صحت فقالت من الفرحة: صدقة ونذر وقالت: صيام شهرين متتابعين تقول: وأنا في ذلك الوقت لا أدري ما معنى النذر وما يترتب عليّ، فماذا تصنع في صيامها الذي نذرت فيه أن تصوم شهرين متتابعين دون أن تدري ما معنى النذر وما يترتب عليه ؟
فأجاب :

" الظاهر لي أن هذه المرأة لا شيء عليها ، لأنها ما دامت لا تدري ما هو النذر، فإنها لا تلزم بشيء لا تدري ما معناه ،

لكن في ظني أنه لابد أن يقع في قلبها شيء وإلا لكان كلامها لغواً ، فنقول : إذا كان قد وقع في قلبها شيء في تلك الساعة فما وقع في قلبها هو اللازم لها، لأن العبرة بالنية ، وأما إذا لم يقع في قلبها شيء ، وهي لا تدري ما المعنى إطلاقاً ، ولا معنى النذر : فالظاهر لي أنه لا شيء عليها، ولكن إن صامت فهو أحوط وأبرأ لذمتها " .
انتهى من "جلسات رمضانية" (17 /21) بترقيم الشاملة .

ثالثاً :

لا ينعقد النذر بشيء مما فرضه الله على الناس ، قال المرادوي رحمه الله في "الإنصاف" (118 /11) ، وينظر : "بدائع الصنائع" (90 /5) .

" قَوْلُهُ (وَلَا يَصِحُّ فِي مُحَالٍ وَلَا وَاجِبٍ ، فَلَوْ قَالَ " لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسٍ ، أَوْ صَوْمٌ رَمَضَانَ " لَمْ يَنْعَقِدْ) ، لَا يَصِحُّ النَّذْرُ فِي مُحَالٍ وَلَا وَاجِبٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَضْحَابُ " انتهى .

فعلى ما تقدم :

إذا كنت لا تعلمين أن كلمة "جماعة" معناها : الصلاة في المسجد مع جماعة المصلين ، ولم تقصدي ذلك بنذرك : فلا يلزمك شيء بذلك .

وإذا كنت قد قصدت إلزام نفسك بإحدى الصلوات في يوم الجمعة ، وأنت لم تكوني تصلين في هذا الوقت : فالواقع أن الذي يلزمك هو أن تصلي الصلوات الخمس جميعاً ، في يوم الجمعة وفي باقي الأيام ، لأن الله فرض ذلك على عباده ، ولا يلزم بنذرك شيء زائد على ذلك .

وينبغي عليك كذلك : الاجتهاد في الإكثار من النوافل والتطوعات ، لتعويض النقص والتفريط السابق منك في الصلوات المكتوبات .

راجعي للفائدة جواب السؤال رقم : (175766) .

والله تعالى أعلم .